

صلى الله عليه وسلم فقال كبروا فقل فغاب عنها  
ونكحها غيره اوجه البخاري وعنه زياد النهدي  
قال يحيى بن سفيان بن عيينة قال سئل عن  
الجماع اذ اورد اورد وهو رسول يسيب ارباب  
صحة باب النفقات عن عائشة رضي الله عنها قال دخلت  
هذه بنت عتبة اذ اتي سفيان بن عيينة قال  
عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابا سفيان رجل  
شحيح لا يعطيني من النفقة ما يلغي بي كبري  
الا فاحذ عليه في ما له يغير علمه فما علمه في ذلك  
جناح قال اخبرني في ما له يغير علمه في ذلك  
بغيره عليه وعنه طارق البخاري قال وفيها المنة  
فاذا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علم على المنة  
النسوة يقولون المنة العطاء والدية التي توراها  
واباؤهم لثقتهم وانما توراها اذا توراها السام  
وصحبه من روى المنة وعنه غيره صلى الله عليه وسلم قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما توراها السام  
ولا يكلف من العمل الا ما لا يطيق رواه مسلم وعنه

معه القنبري بن ابي قال ولدنا رسول الله ما حق  
روحه احدنا عظيم قال ان يطعمها اذ اطعمت يسرها  
اذا التفتت بعد نوم في عشاء النساء وعنه غيره  
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح بطوله  
قال في النساء والحمل عليكم زفيره وتبوهن بالبروق  
او حرمه وعنه غيره من غير وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في كتابه انما ان يضيع من يوتروا النساء  
عنه علم بطول ان خمس من تلك قوته وعنه غيره  
في كامل الموقوفين والارثية لها اوجه البيهقي  
سألته قال المحفوظ ومنه في النفقة في حديث  
واطمه نسبه ما نعلم رواه مسلم وعنه غيره  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد العطاء حرم المشرك  
وبنوا حرم من يجوز ان يقول اذ اطعمت يطعم رواد  
الدار فطير سواه من غيره صلى الله عليه وسلم ما  
سئل هل هذا قال في حديثه اوجه حرمه من غيره  
سما من سائر ارباب غيره قال في حديثه غيره  
سئل وهو اوسد فوي وعنه غيره صلى الله عليه وسلم

Copyrighted material